وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال
البيهقي في المعرفة ان رفعه غير محفوظ
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي
قط عن جابر بن عبد الله
ليس للمدين بفتح الدال **دون الا القضا** اي اداوه لصاحبه **والوفا**
اي التوفية من غير نقص شي ولو تافها **والحمد** اي الثنا على رب الدين
ويحتمل انه اراد الثنا على الله تعالى حيث اقدره على الوفا ووفقه له
فانها نعمة يجب عليه شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث **خط
عن ابن عمر** بن الخطاب وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب
خرجه ومسلمه والامر بخلافه بل خرجه واعله فانه اورده في ترجمة
جعفر بن عامر البغدادي من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان
الحسن بن عرفة ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي
حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان هذا حديث
منكر وقال مرة اخرى في ترجمة جعفر هذا احدث بحديث باطل ثم ساق
هذا الخبر
ليس للفاسق غيبة قال البيهقي ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره
او هو فيما يشهد في امور الناس او يتعلق به شي من الديانات فيحتاج
لبيان لئلا يعتمد عليه **طب عن معوية بن حيدة** قال الهيثمي فيه العلا
ابن بشر ضعفه الازدي انتهى وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد
عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل حديث منكر وفي الميزان ضعفه
الازدي
ليس للقاتل من الميراث شي لانا لو ورثناه لم نامن ذا عن يستعجل
الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول
الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم
يوصيكم الله في اولادكم وهذا سوا كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية
او الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا او خطا خلافا للمناطي ولا في الخطا
بين المباشرة او الشرط او السبب خلافا لابي حنيفة في الاخير ولا بين ان تقصد
بالسبب مصلحة كضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب اذا افضى الى الموت
اولا وسوا صدر القتل من مكلف او غيره خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا
هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر في الاشراق على ما في الفرائض

من

من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال ابن
حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال
انه خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من
الميراث شي وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ
لا يرث القاتل باسناد حسن
**ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس
اليه ولا يرث القاتل** من المقتول ولو بحق **شيا** لما تقرر وبخلاف المقتول
فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم مات
المجروح من تلك الجراحة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية **د عن ابن
عمرو** بن العاص وهو ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها
بما لا يحل **شيا من مالها الا باذن زوجها** الذي وقفت عليه في الطبراني
بعد ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا اخذ مالك حيث ذهب الى ان المراة
ليس لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة
لمالك في الحديث عند التامل **طب عن واثلة** بن الاسقع قال الهيثمي
فيه جماعة لم اعرفهم
ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة
الفرض عند الشافعي **ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها
ذو رحم تحرم عليه** اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات
هق عن ابن عمر واسناده حسن
ليس للنسا في اتباع الجنائز اجر بل ربما يكون عليهن وزر **هق**
وكذا الطبراني **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الذهبي في المهذب فيه
عفير بن معدان وقد مر بيان حاله
ليس للنسا في الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها او في الصلاة
عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظايف الرجال **طب** وكذا البزار عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله ولم اجد من ذكره
ليس للنسا نصيب في الخروج من بيوتهن **الا مضطرة** اي للخروج
كشرا قوت او لم يكن لها خادم وخوف انهدام دار ونحو ذلك فيحرم ان
خيف عليها او منها فتنة والا كره يعني ليس لها خادم **الا في العيدين
الاضحى والفطر وليس لهن نصيب في الطرق الا الحواشي**
اي جوانب الطريق دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لما فيه من

Copyrig … iversity